وقعت في اوائل السور احترز به عما وقع في سورة النمل
فانه بعض آية بالاتفاق حتى يكفر جاحده تمنع
الاكفار في المغرب اكفره دعاه كافراً ومنه لا تكفر
اهل قبلتك واما لا تكفروا اهل قبلتكم بالتشديد
فغير ثابت رواية وان كان جائزاً لغة فعلى هذا
الاكفار اولى من التكفير الذي هو نسبة الى الكفر من الطرفين
والحاصل ان الاكفار انما يصح لو لم تقم في كل من الطرفين
شبهة قوية بالمعنى المذكور بحيث تخرج ذلك
الطرف من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد
صاحب كل منهما مؤولاً عند الآخر وقد قامت فلا
اشكال وهذا التحقيق ما قال المحقق عضد الملة في شرح
مختصر ابن الحاجب واما المباحث المشتركة فهي انه
اي الكتاب هنا اسم للنظم الدال على المعنى لا
للنظم المجرد ولا للمعنى المجرد ولا للكلام بمعنى الصفة
القديمة المنافية للسكوت والآفة لان شيئاً منها لا
يلائم

مكتوباً
لا يلائم غرض الاصولي ولا المجموع النظم والمعنى لان كونه عربياً
في المصاحف منقولاً نقلاً متواتراً ليس صفة للمجموع
والقه الاعجاز يتعلق بالبلاغة ولا الوصف بها
الا اللفظ باعتبار افادته المعنى واما قول الشيخ رح
انه اسم للنظم والمعنى جميعاً فلدفع التوهم الناشئ من
قول ابي ح رح يجوز القراءة بالفارسية في الصلوة ان
القرآن عنده اسم للمعنى خاصة فان قيل القول بانه
اسم للنظم الدال على المعنى يدفع التوهم قلنا نعم
الا انه مشعر بعدم كون المعنى ركناً اصلياً فلا يلائم
غرض ابي حنيفة رح والمقصود توجيه كلامه بان
مذهبه انه اسم للنظم والمعنى جميعاً لا المعنى فقط
كما يتوهم من قوله لكن جعل المعنى ركناً اصلياً في الصلوة
خاصة واللفظ ركناً يحتمل السقوط رخصة اسقاط
كمسح الخف فان قيل ان كان المعنى قرآناً يلزم عدم
اعتبار النظم في القرآن وهو عينه على التحقيق او جزئه
على التسامح وعدم صدق الحد على النظم المنزل المنقول عنه